



لا تَشْتَرِهِ، ولا تعد في صدقتك؛ فإن أعطاكهُ بِدَرِّهِمْ؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه بِرُخْصٍ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا تَشْتَرِهِ، ولا تعد في صدقتك؛ فإن أعطاكهُ بِدَرِّهِمْ؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه».

[صحيح] [متفق عليه]

أعان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا على الجهاد في سبيل الله، فأعطاه فرسا يغزو عليه، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف، فأراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصة لهزأه وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ففي نفسه من ذلك شيء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن شرائه ولو بأقل ثمن، لأن هذا شيء خرج لله تعالى فلا تتبعه نفسك ولا تعلق به، ولئلا يجابيك الموهوب له في ثمنه، فتكون راجعا ببعض صدقتك، ولأن هذا خرج منك، وكفر ذنوبك، وأخرج منك الخبائث والفضلات، فلا ينبغي أن يعود إليك، ولهذا سمى شراءه عودا في الصدقة مع أنه يشتريه بالثمن، وشبهه بالعود في القيء، وهو ما يخرج من البطن عن طريق الفم، والعود فيه أن يأكله بعد خروجه، وهذا للتقبيح والتنفير عن هذا الفعل.

معاني الكلمات

حملت على فرس تبرعت بفرس يحمل من يركب عليه، وذلك على سبيل الصدقة.

في سبيل الله في الجهاد.

فأضاعه الذي كان عنده لم يحسن القيام به وقصر في مؤنته وخدمته.

قيئه ما يخرج من بطنه عن طريق فمه.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/6073>

